دونه لأن تأديبه بأمر نفسه أشد من تأديبه بأمر غيره ومن وجه
الذي هو موقوف لأنه أن يسامح في حق نفسه وليس له المسامحة
في حق غيره فإذن ينبغي أن يمتنع فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم
يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه
الحسبة لأنه دفع منكر يفضي إلى منكر وإن كان يفوت
لا بطريق المعصية فهو إيذاء المسلم أيضا وليس ذلك
لهم إلا برضاهم فإذا كان يؤدي ذلك إلى أذى
قومه فليتركه وذلك كالزاهد الذي له أقارب أغنياء
فإنه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان ولكنه
يقصد أقاربه انتقاما منه بواسطتهم فإذا كان يتعدى
الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركه فإن
إيذاء المسلمين محظور كما أن الشكوت على المنكر محذور
نعم إن كان لا ينالهم أذى في مال ونفس ولكن ينالهم
الأذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر وتختلف الأمر فيه
بدرجات المنكرات في تفاحشها ودرجات الكلام المحذور
في نكاية القلب وقدحه في العرض فإن قيل فلو قصد
الإنسان قطع طرف من نفسه وكان لا يمتنع عليه
إلا بقتال ربما يؤدي إلى قتله فهل يقاتله عليه فإن قلتم
ذلك يقاتل فهو محال لأنه إهلاك نفس خوفا من إهلاك طرف
وفي إهلاك النفس إهلاك الطرف أيضا قلنا يمنعه عنه
ويقاتله إذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض
حسم سبيل المنكر والمعصية وقتله في الحسبة ليس بمعصية
وقطعه طرف نفسه معصية وذلك كدفع الصائل على مال المسلم

بروح

بروح مسلم فإن ذلك محال ولكن قصده لأخذ مال المسلمين
معصية وقتله في الدفع عن المعصية ليس بمعصية وإنما
المقصود دفع المعاصي فإن قيل فإذن علمنا أنه لو خلا بنفسه
قطع طرف نفسه فينبغي أن يقتله في الحال حسما لباب
المعصية قلنا ذلك لا يعلم يقينا ولا تجوز سفك دمه
بتوهم معصية ولكن لو رأيناه في حال مباشرة القطع
دفعناه فإن قاتلنا قاتلناه ولم نبال بما يجري على روحه
فإذن المعصية لها ثلاثة أحوال إحديها أن تكون
مستمرة فالعقوبة على ما تصرم منها جائز وتعزير
وهو إلى الولاة لا إلى الآحاد الثانية أن يكون صاحبه
مباشرا لها كلابسه الحرير وإمساكه العود والخمر فإن بطال
هذه المعصية واجب فكل ما أمكن ما لم يؤد إلى فتنة
منها أو مثلها وذلك يثبت للآحاد من الرعية أيضا الثالثة
أن تكون متوقعة كالذي يستعد لكنس المجلس وتزيينه
وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر فهذا
مشكوك فيه إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطنة
على الغارم على الشرب إلا بطريق الوعظ والنصح فأما
بالتعنيف والضرب فلا تجوز للآحاد ولا للسلطان إذا كانت
تلك المعصية معلومة منه بالعادة المشهورة وقد أقدم
على السبب الذي يؤدي إليه ولم يبق لحصول المعصية
إلا ما ليس فيه إلا انتظار وذلك كقوفي الآحاد على أبواب
حمامات النساء للنظر إليهن عند الدخول والخروج فإذا نهوهن وإن لم
يضيقوا الطريق لسعته فتجوز الحسبة عليهم بإزالة التهمة عن الموضع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)